

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق ؛
وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بتطبيق الاشتراطات الخاصة بـ "تأمين استراحات السفارى الجبلية من أخطار الحريق" .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات والتعريف بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/١١/١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار